

العولمة وأثرها في بروز الجرائم المعلوماتية المستحدثة

« Globalization and its impact on the emergence of newly created information crimes »

طبي رتيبة ،

جامعة علي لونيبي البلدية 2

ملخص

لقد شهد العالم في عصر العولمة تناميا وارتفاعا مضطردا في معدلات الجريمة بأنواعها كافة، حسب ما أكدته تقارير منظمة الأمم المتحدة، والتي قد تجاوزت الحدود الوطنية وباتت عالمية، وهذا تحت تأثير ظاهرة العولمة وما صاحبها من انعكاسات بارزة أثرت سلبا وبصورة جلية على الجريمة، حيث تغيرت في صورتها التقليدية واختلفت أشكالها وتعددت وتطورت أساليب ارتكابها، وتعاضم التوظيف الإجرامي للتكنولوجيات الحديثة للحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، مما أفرز نوعا جديدا من الجرائم المستحدثة يطلق عليها الجرائم المعلوماتية. وبهذا أصبح الفضاء الإلكتروني "الإنترنت" مسرحا لارتكاب أفعال إجرامية ذات طبيعة كونية عابرة للحدود تضم أشكالا متعددة من الجرائم التي يصعب حصرها نذكر منها: جرائم النصب والاحتيال، صناعة ونشر الإباحية، انتهاك الخصوصية، التشهير وتشويه السمعة، الإرهاب الإلكتروني هذا الأخير الذي يعد من أبرز المخاطر في عصرنا الحالي.

وعلى هذا النحو أصبح ينظر إلى الجرائم المعلوماتية على أنها تحتل الأولوية في ضرورة التصدي لها في معظم دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء، وفي المجتمعات العربية عامة والمجتمع الجزائري بوجه خاص حيث تحولت فيه الجريمة المعلوماتية لواقع يهدد الأمن القومي للدولة خاصة، فهي تعرف انتشارا محسوسا بالجزائر خلال السنوات الأخيرة ما يجعلها من أهم وأخطر التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية، وهو ما يستدعي ضرورة أن يتم اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي لمخاطر الجرائم المعلوماتية على مستوى مجتمعنا الجزائري المعاصر، وذلك عن طريق العمل على تحديث القوانين بصفة مستمرة لكي تسير التقدم التكنولوجي والجرائم المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: العولمة، الجرائم المستحدثة، الجرائم المعلوماتية.

Abstract :

In the era of globalization, the world has witnessed a steady increase in criminality of all kinds, as confirmed the United Nations reports, which exceeded national borders and have become global. This is under the impact of the globalization phenomenon and has clearly negative impact on crime, with significant repercussions. Their traditional image has changed, their forms have varied, and their methods have evolved. and the growing criminal recruitment of modern computer and Internet technologies This has given rise to a new type of crime, called computer crime. The « Internet » has thus become the scene to commit criminal acts of a Cross-

border cosmic nature, comprising multiple forms of crime, which are difficult to account, as: monument and fraud crimes, making and publishing pornography, violation of privacy, defamation and libel, cyber – terrorism. The latter of which is one of the most high risks nowadays. As such, cyber-crime has come to be seen as a priority in the need to deal with it.

Thus, in most countries of the developed and developing world, as well as in Arab societies in general, and in Algerian society in particular. Indeed, computing crime has become a reality that threatens the national security of the State in particular. In recent years, it has become one of the most important and serious challenges facing electronic transactions in Algeria.

This means that preventive measures, actions and procedures must be taken to address the dangers of computer crimes in our contemporary Algerian society by continuously updating laws in order to keep pace with technological advances and new offences and crimes.

Keywords: globalization, new offences (crimes), computing crime.

1/- مسألة العولمة والجرائم المعلوماتية المستحدثة:

إن العولمة (Globalization) كمفهوم هي أقرب ما تكون إلى العملية الحضارية المتكاملة تسعى إلى صياغة مجموعة التحولات الاقتصادية والسياسية والمعلوماتية التي طرأت على عالمنا في العقود الثلاثة الماضية بطريقة تدعم مسارا محددًا لهذه التحولات وتخفي في الوقت نفسه الكثير من تناقضاتها وسلبياتها⁽¹⁾. وفي كتاب حديث بعنوان "تحولات العولمة نجد الباحث "هيلد Held" وآخرون يضعون تعريفا للعولمة يشتمل على عدد من الصفات التالية: يجب أن نفكر في العولمة بصورة مبدئية على أنها التسارع التعلم للارتباطات المتداخلة عالميا في جميع المناحي الاجتماعية المعاصرة من الثقافة إلى الإجرام ومن المال إلى الروحانيات⁽²⁾. وهكذا فالعولمة يمكن أن تقود إلى التبعض والتفكك الاجتماعي والثقافي والصراع والعنف⁽³⁾.

ومما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي يعتبر الآلية الأساسية والمحورية في مسيرة العولمة كظاهرة عالمية، بحيث أسهم بشكل فعال في وصول الظاهرة إلى ما وصلت إليه ويرجع له الفضل الأكبر في تحقيق الأهداف الكبرى للعولمة. وقد أثبتت التجارب أن التكنولوجيا عامل قوي وأساسي من عوامل تغيير بناء المجتمع في شكله من مجتمع فقير متخلف جاهل إلى مجتمع يتسم بالكفاية والوفرة والقوة، وهذا ما جعل الدول جميعها تعمل على تحقيق التطور التكنولوجي بكافة الطرق والوسائل، مما أدى إلى ظهور ثلاثة ثورات في القرن العشرين غيرت شكل العالم ومجرى التاريخ وهي ثورة العلم والتكنولوجيا والاتساع المذهل لشبكة المعلومات وثورة المواصلات والتي عملت بصورة مباشرة على إلغاء البعد المكاني، وثورة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية⁽⁴⁾.

وقد كانت هذه الثورات بمثابة آلية فاعلة ساهمت بشكل كبير وسريع في صنع ظاهرة العولمة والذهاب بها إلى أبعاد مختلفة، واستطاعت أن تحدث في حياة الناس تغييرات جذرية سلاحها في ذلك نظام معلوماتية فائق السرعة وتكنولوجية تتطور بسرعة مذهلة في إمكاناتها ووسائلها⁽⁵⁾. هذا وتعتبر الجريمة من المجالات الأولى التي تأثرت بشكل واضح ومباشر بظاهرة العولمة فمنذ زمن بدأت الجريمة الدولية تعرف طريقها للوجود وتستمر بشكل واسع على مختلف أقطار المعمورة، وإن كانت تختلف من حيث أساليبها والوسائل التي تستعملها وكذا طبيعتها، متأثرة في ذلك بالحيث الذي نشأت فيه ومستوى التطور التكنولوجي الذي كان سائدا آنذاك.

ذلك أن ظاهرة العولمة قد انعكس أثرها بصورة جلية وواضحة في مجال الجريمة المنظمة والجماعية مما جعلها تتسم بخطورة إجرامية خاصة بالنظر إلى الأسلوب الذي تعتمد عليه، والذي تميز بالتنظيم وبتسخير التكنولوجيات الحديثة والحاسبات المتطورة والإنترنت ووسائل الاتصال المباشر والسريع عبر الأقمار الصناعية وهي أساليب حديثة يصعب السيطرة عليها أو الكشف عنها بسهولة. ومن أخطر الجرائم التي أفرزتها ظاهرة العولمة تهريب الأسلحة والمخدرات والاتجار فيها، وغسيل الأموال المحصلة من جرائم وتهريب المطلوبين للمحاكمة من دولهم إلى خارج حدود الدولة، وتهريب الأموال وجرائم الفساد الحكومي والإداري والصفقات الدولية المشبوهة، وهي جميعها جرائم عابرة للقارات تقوم بها عصابات منظمة ويقودها أشخاص يحتلون مكانة عالية في المجتمع الدولي، بالإضافة إلى الظاهرة الحديثة وهي ظاهرة الإرهاب الدولي وهي إحدى الصور المروعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي باتت تسبب مشاكل ونزاعات دولية⁽⁶⁾.

ومن أهم تحديات هذه الظاهرة الإجرامية أنها تستغل التقدم التقني الهائل وعولمة النظم الاقتصادية والمالية لاسيما في نسقتها المصري، وعالم الالكترونيات بما يوفره من وسائل وإمكانات لتنامي الأنشطة الإجرامية بخاصة منها جرائم الحاسوب -أو ما يسمى بالجرائم المعلوماتية- من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم وتدميرها وتقليد ونسخ البرامج وغيرها⁽⁷⁾. ومن هذا المنظور فإن التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي فرضتها العولمة قد تمخض عنها انتعاش ملحوظ على المستوى العالمي في الأنشطة الإجرامية والأنشطة غير المشروعة⁽⁸⁾. وهو ما أدى إلى بروز تغييرات في أنماط الجريمة وأشكالها ارتبطت بالتغييرات الحادثة على المستوى العالمي أو ما يعرف بظاهرة العولمة، على أن مفهوم العولمة يتمثل في مغزاه الحقيقي في مجال دراسات الجريمة والانحراف في أن كثير من صور الجريمة والمشكلات الانحرافية المعاصرة لم يعد من الملائم دراستها في سياق الدولة الواحدة بل أصبح من الضروري دراستها في سياق العمليات الدولية والعالمية⁽⁹⁾.

وتؤكد تقارير منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة أنه في ظل العولمة شهد العالم تناميا وارتفاعا مضطردا في معدلات الجريمة بأنواعها كافة على المستوى الدولي، حيث أن النتائج الملموسة المدعومة بإحصاءات وبيانات المنظمات العالمية المتخصصة تؤكد أن العولمة تعني مزيدا من الخراب الاجتماعي والإجرام⁽¹⁰⁾. وقد أدت بذلك العولمة في شقيها الإعلامي والمعلوماتي

إلى ثورة رقمية وميلاد عالم افتراضي لا يقل أهمية عن العالم المادي بما فيه من أحداث ووقائع، مما نجم عنه انفجار معرفي تطلب وسيلة جديدة لتبادل المعلومات وتسهيل المعاملات إذ أصبح التعامل الإلكتروني نمطا جديدا للحياة لا تستطيع البشرية الاستغناء عنه فضلا عن كونه إنجازا تقنيا باهرا، حيث أن الوضع الراهن كشف عن الاستخدام المتزايد لهذه التقنية عن طريق الشبكة العالمية المعروفة بالإنترنت ما ترك أثرا واضحا على جميع مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وحتى الأمنية.

غير أن هذا التطور قد أدى إلى إيجاد فجوة عميقة لدى أغلب الدول بين التطور التقني الحاصل لديها من جهة والتشريع المواكب له حيث برزت معه ظاهرة الجريمة الإلكترونية، هذه الأخيرة التي تتخذ من الحاسوب والإنترنت هدفا لها ووسيلة لتحقيق أهدافها أو كونه البيئة والوسط الأمثل لتنفيذ هذه الأعمال الإجرامية التي شكلت تحديا حقيقيا ومعضلة أمام العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء⁽¹¹⁾. هكذا كان لشبكة الإنترنت أكبر الأثر في انتشار جرائم المعلوماتية على نطاق دولي واسع نظرا لاتساع الشبكة وكثرة عدد مستخدميها من جانب الأفراد والمؤسسات، حيث أصبح هذا الفضاء الإلكتروني مسرحا للجرائم المعلوماتية يجذب من لديه الخبرة والرغبة في ارتكاب تلك النوعية من الجرائم المستحدثة⁽¹²⁾. وعلى هذا الأساس تعد الجرائم الإلكترونية بمثابة ظاهرة اجتماعية متوافقة مع انتقال المجتمعات إلى المجتمع الرقمي حيث انتقل نشاط الأفراد من الواقع الفعلي المادي إلى الواقع الافتراضي في ظل العولمة، وقد سهل انتشار الجرائم الإلكترونية سهولة الوصول للمستهدفين وانخفاض التكلفة والغفلة في تنفيذها⁽¹³⁾.

فقد مكنت بذلك شبكة الإنترنت مافيا الجرائم الإلكترونية من نقل المعلومات الخطرة والمحظورة سواء معلومات مخبرية أو خطط أو صور سرية بمجرد الضغط على زر لوحة المفاتيح بدون أدنى مجهود أو خوف من العقاب. على أن الإنترنت قد بات بمثابة ساحة إجرام نموذجية تتحدى الأجهزة الأمنية والقضائية بثغرات قانونية وفراغ تشريعي، فيمكن حاليا القيام بعملية احتيال إلكترونية ترتكب بين استراليا وأمريكا بينما المنفذون الحقيقيون موجودون في لندن أو جنوب إفريقيا، وهذا الأمر يثير إشكالية القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة حيث أصبحت نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التقليدية عاجزة عن مواجهة هذا النوع من الجرائم الإلكترونية والتصدي لها⁽¹⁴⁾. كما أن العقاب على هذا النمط من الجرائم في ظل افتقاد السند التشريعي غالبا ما يصطدم مع مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽¹⁵⁾.

2/- مفهوم الجرائم المعلوماتية:

من الملاحظ بادئ ذي بدئ أنه ليس هناك مصطلح واحد يدل على الجرائم التي نحن بصددتها "جرائم المعلوماتية" أو يصفها، بحيث تتعدد المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى هذه النوعية من الجرائم المستحدثة، وإذا تصفحنا الكتب التي

تتناول الإجرام المعاصر أو الجريمة في ظل العولمة سوف نجد مسميات كثيرة منها: جرائم الحاسوب، جرائم الإنترنت، جرائم المعلومات، الجرائم الالكترونية⁽¹⁶⁾.

ومنه قبل أن نتناول مفهوم الجرائم المعلوماتية سوف نلقي الضوء على مفهوم المعلوماتية هذه الأخيرة التي تعني ببساطة "التعامل الآلي الخاص مع المعلومات والبيانات والذي يتم من خلال الحاسبات الآلية"⁽¹⁷⁾. والمعلوماتية كما يعرفها قاموس أكسفورد هي "المعالجة الآلية للبيانات من أجل تخزينها ومعالجتها واسترجاعها ونقلها بواسطة الحاسبات بما في ذلك برامج الحاسبات الآلية"⁽¹⁸⁾. أما فيما يتعلق بمفهوم الجرائم المعلوماتية يعرفها قاموس علم الإجرام بأنها: "تشير إلى استخدام تكنولوجيا الحاسب الآلي والإنترنت في تنفيذ أنشطة إجرامية في مجال الاقتصاد والسياسة والأنشطة المجتمعية الأخرى التي تؤثر على الحياة الطبيعية للمجتمعات الإنسانية"⁽¹⁹⁾. ويذهب "أوجست بيكوي" (August Bequai) في مؤلفه "جرائم الحاسب" إلى تعريف الجرائم المعلوماتية بأنها: "تشير إلى استخدام الحاسب الآلي لارتكاب أفعال غير قانونية مثل الغش والاحتيال للحصول على المال والخدمات والامتيازات وأسرار العمل"⁽²⁰⁾.

وجاء في تعريف الجرائم المعلوماتية "أنها تلك الأفعال أو الأنشطة الإجرامية المقصودة التي تستخدم فيها تقنيات الحاسب الآلي الرقمية، وتستهدف إيقاع الضرر أو الأذى بالأشخاص أو الأموال أو الممتلكات سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، كما أن تلك الجرائم تتم في بيئة المعالجة الآلية للبيانات عبر أجهزة الحاسب الآلي"⁽²¹⁾. وتم أيضا تعريف الجرائم المعلوماتية بأنها: "كل فعل إجرامي أو نشاط غير أخلاقي مقصود يهدف إلى وقوع أو إلحاق ضرر سواء أكان ماديا أو معنويا، ويلحق هذا الضرر أذى مباشرا بالمجني عليه (سواء أكان فردا أم مؤسسة تجارية أم هيئة حكومية) وذلك بمساعدة تكنولوجيا الحاسب الآلي في تنفيذ هذا الفعل الإجرامي، ويكون الحاسب الآلي أو الإنترنت مكانا لارتكاب هذا الفعل أو النشاط الإجرامي وغير الأخلاقي"⁽²²⁾.

3/- خصائص الجرائم المعلوماتية:

- للجرائم المعلوماتية سمات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى نوجزها في النقاط التالية:
- أن الضحية التي تطالها جرائم المعلوماتية ذات طابع معنوي وليس ماديا ويتمثل ذلك في المعلومات والبرامج والبيانات على عكس الجرائم التقليدية.
 - إن الجرائم المعلوماتية تخلو من العنف أو سفك للدماء أو آثار لعمليات اقتحام أو سطو بالمعنى التقليدي وذلك عند مزاوله هذا النشاط الإجرامي.
 - الجرائم المعلوماتية ذات طبيعة كونية فالحدود الجغرافية والمكانية لم تعد تشكل عائقا أمام ارتكاب تلك الجرائم، فمن خلال الاتصال بشبكة الإنترنت يمكن ارتكاب جريمة على بعد آلاف الأميال.

- من أبرز خصائص الجرائم المعلوماتية عدم قدرة السلطات القضائية على تحديد هوية مرتكب هذا النشاط وهذا نتيجة ما يسمى بالغفلية (Anonymity) والتي تعني غياب الهوية، حيث يمكن استخدام أسماء مستعارة وهمية وغير حقيقية لارتكاب الفعل الإجرامي بنجاح.

- إن الجرائم المعلوماتية هي نشاط إجرامي منظم وليس نشاطا عشوائيا بل يخضع لتخطيط مسبق، حيث تتطلب شخصا له مهارات تقنية عالية ومعرفة جيدة بتقنيات الحاسب الآلي والإنترنت والتخطيط لارتكاب الجرائم وتنفيذها بسرعة دون ترك أية آثار (23).

4/- أنواع الجرائم المعلوماتية:

تتعدد أشكال الجرائم المعلوماتية وتتنوع في درجة خطورتها وتهديدها فمجال جرائم المعلوماتية من الاتساع، بحيث أنه في كل يوم تظهر صور وأشكال مستحدثة من هذه الجرائم لم تكن معروفة من قبل، وفي كل يوم نرى أساليب مبتكرة وطرق معقدة لارتكاب الجرائم والتي يصعب اكتشافها ومحاسبة مرتكبيها، وسنستعرض فيما يلي بعض أنواع الجرائم المعلوماتية المستحدثة (24).

أولا- جرائم التجارة الالكترونية:

إن التجارة الالكترونية هي نظام يتيح عبر شبكة الإنترنت حركات بيع وشراء وتأجير السلع والخدمات والمعلومات، ويمكن تشبيه التجارة الالكترونية بسوق الكتروني تقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية أو افتراضية ويتم دفع ثمنها بالنقود الالكترونية (25). فالتجارة الالكترونية لا تعتمد على مستندات ورقية بخط اليد ما يجعل من الصعب التمييز بين الرسالة الأصلية والنسخة مما يسبب احتمال ازدياد جرائم تزوير الرسائل الالكترونية المتبادلة عبر الإنترنت. كما يتم الوفاء بنوع جديد من النقود تعرف باسم النقود الالكترونية أو النقود الرقمية أو الوفاء ببطاقات الائتمان، وعليه نتيجة إدخال النظام المعلوماتي في مجالات عمليات البنوك أدى إلى ظهور وسائل وأساليب إجرامية جديدة في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وإساءة استعمال البطاقات الائتمانية (26).

ثانيا- جرائم السب والقذف عبر الإنترنت:

وهي أشكال مستحدثة من الجرائم تتمثل في استخدام بعض الأفراد لقدراتهم من أجل إنشاء المواقع الالكترونية في الهجوم على أشخاص أو مؤسسات بألفاظ وأوصاف يعاقب عليها القانون، كما يعمد بعض الأشخاص لنشر صور زائفة وأكاذيب تلحق الضرر بسمعة الأشخاص أو الهيئات أو حتى مجرد نشر الشائعات والأقوال الملفقة التي تحط من قدرهم أو تسيء إلى مراكزهم الاجتماعية والاقتصادية (27). وعليه تعد جرائم السب والقذف من أكثر الجرائم انتشارا عبر شبكة الإنترنت، هذا ويعرف القذف بأنه: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناد علنا عمديا يفيد نسبة الأمر إلى الشخص على سبيل التوكيد". بينما يعرف السب بأنه: "خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون

أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه". فالفارق بينه وبين القذف أن القذف يتضمن إسناد واقعة محددة على الشخص في حين أن السب لا يتضمن ذلك⁽²⁸⁾.

ثالثا- جرائم التعدي على الحياة الخاصة:

إن مجرمي المعلوماتية يحاولون الحصول على المعلومات الشخصية عن الأفراد أو المؤسسات من أجل استخدامها في التهديد مثلا أو الابتزاز أو حتى من أجل بيعها لشركات منافسة أو أفراد يستخدمونها لأي غرض، ولذلك يمكن أن نسمي هذا النوع من الجرائم بـ "عمليات التطفل وانتهاك الخصوصية"⁽²⁹⁾. وجريمة التعدي على الحياة الخاصة والاطلاع على الأسرار وإفشائها قد تتم باستدعاء المعلومات وفتح السجلات الالكترونية والاطلاع عليها من خلال شاشة الكمبيوتر، ويدخل في نطاق جرائم التعدي على الحياة الخاصة جريمة تسجيل المحادثات الشخصية أو مراقبتها بأية وسيلة حيث نجد بعض المتسللين يستطيعون اختراق شبكة الإنترنت بطرق غير مشروعة والتصنت على هذه المكالمات.

رابعا- الجرائم المخلة بالآداب العامة عبر الإنترنت:

وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية حيث جعلت الممارسات غير الأخلاقية بشق وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات في متناول الجميع. وقد وجد العاملون في مجال الرذيلة والإباحية في شبكة الإنترنت وسيلة حديثة ذات كفاءة وكفاية عالية في الدعوة إلى ممارسة البغاء والإعلان عن الفجور عن طريق الإعلانات الالكترونية عبر مواقع الويب المنتشرة على الشبكة، وذلك كله في إطار التقنية الفنية التي يستخدمها الجاني في ارتكابه للجريمة وصعوبة اكتشاف هذه الجرائم وتحديد مصدرها وإقامة الدليل عليها⁽³⁰⁾.

خامسا- جريمة إتلاف المعلومات المبرجة آليا بواسطة الفيروسات:

تستخدم كلمة "فيروس" (Virus) في مجال المعلوماتية للدلالة على كل البرامج الخبيثة التي تسبب إتلافا لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات أو تعطيل أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات عن تأدية عملها⁽³¹⁾. وهكذا فإن الفيروس الالكتروني يعتبر من أكثر جرائم الإنترنت انتشارا فهذا البرنامج غير المرغوب فيه من طرف المستعملين يتم وضعه خلسة ضمن المعلومات المتبادلة عبر الشبكة، ثم ينفذ هذا البرنامج دون إرادة المستفيد فيقوم بسرقة المعلومات المخزنة في جهاز الحاسب، وقد يؤدي إلى أضرار جسيمة وفي بعض الأحيان يؤدي إلى تعطيل الشبكة ومنعها من العمل خاصة عندما يتم مهاجمة نظام التشغيل⁽³²⁾.

سادسا- سرقة البرمجيات وانتهاك حقوق الملكية الفكرية:

تعتبر سرقة البرمجيات من أكثر جرائم المعلوماتية التي تستحوذ على اهتمام الأوساط القانونية لما لها من تأثير على حقوق الملكية الفكرية، وهي من أكثر جرائم الكمبيوتر شيوعا إذ تقدر نسبة البرمجيات المسروقة إلى البرمجيات الأصلية بـ 20% في البلدان المتقدمة وتصل إلى نسبة 80% في البلدان النامية، وتوجد صور عديدة لعملية سرقة البرمجيات من أمثلتها

نسخ الأقراص المرنة أو المدججة وتحميل البرامج عن طريق الإنترنت بطريقة غير مصرح بها، وتقدر خسائر الشركات المتخصصة في البرمجيات بحوالي 5,5 مليار دولار في عام 2002⁽³³⁾. هذا ومن أبرز صور جرائم الملكية الفكرية سرقة البرمجيات أو ما يطلق عليها بقرصنة البرامج وهي نسخ غير قانوني لبرامج الحاسب الآلي، وغالبا ما يقوم الأفراد والشركات بارتكاب هذا النوع من الجرائم وذلك لسهولة نسخ البرامج من حيث الطرق المستخدمة⁽³⁴⁾.

سابعا- جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت:

من الجرائم التي ترتكب عبر النظام المعلوماتي جريمة غسيل الأموال وهي عملية يقصد بها نقل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع بقصد تطهيرها، فعملية التحويل الإلكتروني لهذه الأموال لا يشوبها أي تلاعب إلا أن صفة عدم المشروعية يرجع إلى مصدر هذه الأموال ذاتها، وتتم عبر الإنترنت عن طريق البنوك حيث تتم العمليات المصرفية بطريقة الكترونية سريعة⁽³⁵⁾. ويعرف البعض جريمة غسيل الأموال بأنها: "مجموعة عمليات معينة ذات طبيعة اقتصادية أو مالية تؤدي إلى إدخال أو ضم في دائرة الاقتصاد الشرعي رؤوس أموال ناتجة من أنشطة غير مشروعة تقليديا متعلقة بتجارة المخدرات، واليوم أصبحت نواتج كل جريمة جنائية ذات جسامه أو خطورة"⁽³⁶⁾.

ثامنا- الإرهاب الإلكتروني:

يعد الإرهاب الإلكتروني (Cyber Terrorism) من أخطر أنواع الجرائم المعلوماتية البارزة في عصر تكنولوجيا الحاسب الآلي والإنترنت، وهذا نظرا لإمكانية الاستعانة بهاتين الوسيلتين من قبل الجماعات الإرهابية في القيام بالتخطيط والتنفيذ لأنشطتهم وأفعالهم الإرهابية. إن الإرهاب الإلكتروني يمثل الجانب المظلم من الثورة المعلوماتية بحيث أصبحت تهديدات مجتمع المعلومات أكثر انتشارا وتعددا وغموضا بالمقارنة بالتهديدات الإرهابية التقليدية⁽³⁷⁾. وهناك من الباحثين من يعتبر الإرهاب الإلكتروني بأنه: "نشاط إجرامي يتم من خلال شبكة الإنترنت بهدف بث الأفكار المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية للسيطرة على وجدان الأفراد، وإفساد عقائدهم وإذكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض مع مصالح المجتمع".

ويمثل الإرهاب الإلكتروني شكلا جديدا من أشكال الإرهاب حيث يتم الاستعانة بتكنولوجيا الحاسب الآلي والإنترنت في تنفيذ أعمال وأنشطة إرهابية، لذا أصبح الإرهاب الإلكتروني يمثل تهديدا وخطرا حقيقيا للإنسان المعاصر بالمقارنة بالأسلحة البيولوجية والنووية⁽³⁸⁾. وفيما يتعلق بمبررات استخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الحاسب الآلي والإنترنت في الإعداد لتلك الأنشطة الإرهابية فإنه يمكن أن نلخصها في الأسباب الآتية: أ- **الدعاية والانتشار**: يستخدم الإنترنت من قبل الجماعات الإرهابية للدعاية لأنشطتهم وتحقيق أكبر قدر من الانتشار وتعريف الآخرين بأهدافهم وأنشطتهم.

ب- **التنسيق والتخطيط**: تستخدم الجماعات الإرهابية الإنترنت للتنسيق وتبادل المهارات والخبرات والأساليب من خلال حجرات الدردشة واستخدام البريد الإلكتروني وإنشاء المواقع على شبكة الإنترنت. ج- **التمويل**: تعد شبكة

الإنترنت بمثابة الوسيلة الآمنة بالنسبة للجماعات الإرهابية لجمع الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة الإرهابية وذلك عن طريق جمع التبرعات (39).

5/- الثقافة الفرعية لمجرمي المعلوماتية:

سوف نلقي الضوء في هذا العنصر على الثقافة الفرعية لمركبي الجرائم المعلوماتية أو ما يطلق عليهم لفظ "الهاكرز" (Hackers)، وذلك من خلال التركيز على مستويين الأول يتضمن تحديد عناصر أو مكونات تلك الثقافة، أما المستوى الثاني للتحليل فسوف نركز فيه على الإطار الأخلاقي لمجرمي المعلوماتية باعتباره ثقافة فرعية. ونتوقف بادئ ذي بدء عند مفهوم "الهاكرز" لنوضح بأنه قد استخدم لوصف الأشخاص الذين يقتحمون بطريقة غير شرعية أنظمة الحاسب الآلي المملوكة للآخرين، وأيضا استخدام الحاسب الآلي والإنترنت في الأنشطة غير القانونية والتدميرية (40).

ومنه تتلخص الثقافة الفرعية للهاكرز في كونها لغة مشتركة فيما بين مجرمي المعلوماتية والنظر إليهم على أنهم بمثابة أعضاء في جماعة يتبادلون الخبرات والمعارف، ويشتركون في عدد من السمات. وتتضمن الثقافة الفرعية لمجرمي المعلوماتية "الهاكرز" مجموعة من القيم والمعايير والاتجاهات التي قد تشكل إطارا أخلاقيا خاصا يعمل من خلاله مجرمي المعلوماتية. إن لتلك الثقافة عناصر ومكونات رئيسية أسهمت بصورة أساسية في تكوينها، ومن أبرز تلك العناصر سيطرة الشباب الذكور على هذا النشاط الإجرامي والمعرفة الجيدة بالتكنولوجيا والمهارة اللازمة لتنفيذ هذا العمل ودور العلاقات الاجتماعية في اكتساب المعرفة والسرية والغفلية ودورها في إتمام هذا النشاط (41). ويمكن القول بأن الاستعداد للسيطرة على الآلة واستخدامها في الاتصال مع الآخرين يكون من خلال الشباب وبالأخص الذكور، حيث كشفت الدراسات عن أن متوسط أعمار مرتكبي الجرائم المعلوماتية من سن 16-40 وهم في سن التعليم في الكليات والمعاهد (42).

ومن هذا المنطلق يرتبط الإجرام المعلوماتي بثقافة الشباب أكثر من ارتباطه بثقافة الآباء، فالفجوة بين ما يفهمه الهاكرز حول تكنولوجيا الحاسب الآلي وآبائهم الذين لا يفهمون تلك التكنولوجيا إنما يجعل الاختراق أداة ربما تكون مثالية للتعبير عن ثقافة الشباب وبالتالي إظهار الهوية أو الفجوة بين الأجيال، فالاختراق أصبح مجالا حيويا بالنسبة للشباب والمراهقين لكي يقوموا بالسيطرة والاستقلال وتحدي السلطة الأبوية وبالتالي السلطة المجتمعية. ويتضح لنا مما سبق أن الثقافة الفرعية تكونت من خلال الشباب الذكور الذين يميلون إلى استخدام الحاسب الآلي وينظرون إلى أفعال الاختراق وكل أنشطة الإجرام المعلوماتي على أنها بمثابة تحد وقهر للنظام القائم في المجتمع بالإضافة إلى القدرة على إثبات الذات، ومن ناحية أخرى يزعمون بأن ثقافتهم تختلف عن ثقافة آبائهم الذين ليسوا على دراية كافية بتكنولوجيا الحاسب الآلي (43).

كما تلعب العلاقات الاجتماعية دورا رئيسيا في تكوين الثقافة الفرعية واكتساب المعرفة لدى مجرمي المعلوماتية، فالهاكرز يدخلون في علاقات مع جماعات اجتماعية تمدهم بالخبرة والدعم الفني وتبادل الخبرات والمعلومات، ويتم ذلك

من خلال مشاركتهم في المنتديات العامة وحضورهم للاجتماعات واللقاءات الدورية وتبادل الخبرات والمعارف(44). هذا ويرى الكثيرون من الهاكرز أن هناك موثيق أخلاقية ترشد سلوكهم وتعطي المبرر لهذا السلوك، فأخلاق الهاكرز في جزء منها تؤكد بأن المعلومات يجب أن تكون متاحة بالجمان ودون قيود وأن تتاح للجميع بسهولة ويسر دون حواجز أو قيود، وأن حق استخدام هذه المعلومات والاطلاع عليها يعد حقا مكتسبا لجميع أفراد المجتمع.

وبهذا فإن الجرائم المعلوماتية ترتكب في حالات كثيرة لإثبات الذات أو إظهار نوع من التحدي دون أن يكون هناك دافع مادي من وراء ارتكاب تلك الأنشطة الإجرامية، فالكثير من مجرمي المعلوماتية كانوا شبابا يفكرون في الحاسب الآلي على أنه نوع من الألعاب الترفيهية مثل ألعاب الفيديو (Video Games). وقد تبدأ الجريمة في الأصل بإحدى اللعب أو المباريات التي يشترك فيها الشباب مع جهازه الخاص به وشيئا فشيئا يحدث ما لا يحمد عقباه ويؤدي بنفسه إلى دائرة الفعل الإجرامي(45).

6/- الجرائم المعلوماتية في المجتمع الجزائري المعاصر:

لقد احتلت الجزائر بناء على التقارير الأخيرة المراتب الأولى إفريقيا وعربيا بنسبة 85 بالمائة في الجريمة الالكترونية، ما جعل الجزائر من بين أبرز عينات واهتمامات تقارير المنظمات والهيئات الدولية(46). بحيث تعرف الجرائم الالكترونية المتعلقة بالإنترنت انتشارا محسوسا بالجزائر في الآونة الأخيرة مسجلة ارتفاعا تجاوز نسبة 50 بالمائة مقارنة بالسنة الماضية، إذ فاق عدد القضايا المسجلة في سنة ونصف 400 قضية تمت معالجتها من طرف الجهات الأمنية التي أكدت أنها عالجت في الفترة الممتدة من جانفي 2014 إلى غاية أوت الجاري 275 قضية من هذا النوع، 173 منها كانت خلال سنة 2015. وتفسر هذه الأرقام المتزايدة حجم الخطورة التي باتت تشكلها التكنولوجيات الحديثة للاتصال على مستوى مجتمعنا الجزائري، وذلك لاستعمالها في أغراض إجرامية ذات العلاقة بالإرهاب والمساس بالمعلومات السرية والحياة الشخصية لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى التهديد والابتزاز بالمال والصور وقرصنة الحسابات الالكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي. وفي الجزائر عادة ما تمس تلك الجرائم المعلوماتية شريحة الشباب وخاصة منهم المراهقين والفتيات اللواتي غالبا ما يكن ضحايا التهديد والابتزاز من طرف الذكور، ما يجعل أن هذه الجرائم تمثل خطورة كبيرة على المجتمع بعدما أصبحت مصدرا لكل أنواع الجرائم الأخرى، إذ بات الإنترنت فضاء مفتوحا للتجنيد والتوظيف في صفوف الشبكات الإجرامية حتى على مستوى مجتمعنا(47).

هكذا تحولت الجريمة الالكترونية في المجتمع الجزائري المعاصر لواقع فرضته العولمة بآلياتها التكنولوجية، حيث أكدت تحقيقات مصالح الأمن الوطني توسع ظاهرة انتحال هوية الغير عبر الإنترنت بالرغم من أنها دخيلة علينا، وكذا القذف والمساس بجمرة الحياة الخاصة والتشهير خاصة ما تعلق منها بشخصيات معروفة سواء منها السياسية أو الفنية أو الرياضية. حيث تمكنت الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية للأمن الوطني خلال السنة الماضية بضبط 47 قضية تتعلق

بجرائم الإنترنت قدم من خلالها الدليل المادي على تورط 48 شخصا منهم 4 نساء تراوحت أعمارهن ما بين 18 و 50 سنة، تمثلت في 14 قضية انتحال هوية الغير، 10 قضايا تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و 8 قضايا لها علاقة بالقذف عن طريق الإنترنت، و 6 قضايا متعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة، و 4 قضايا متعلقة بالتهديد بالتشهير، و 3 قضايا نصب واحتيال عن طريق الإنترنت، وقضيتين لهما علاقة بنشر الصور المخلة بالحياء.

وفي هذا الإطار ومن أجل الحد من هذا النوع من الجرائم المعلوماتية تم إنشاء فرق متخصصة من الشرطة القضائية على مستوى كامل التراب الوطني عبر 48 ولاية من أجل مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث تم تعزيزها بالمختصين والخبراء من ذوي القدرة والكفاءة الذين تلقوا تكوينا عالي المستوى بالخارج في مجال المعلوماتية للتصدي لمثل هذه الجرائم المستحدثة. والجدير بالإشارة هنا أن اتساع استعمال شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر يبقى سببا أساسيا في تسجيل جرائم الكترونية، خاصة ما تعلق منها بالتشهير وانتحال صفة الغير والقذف، مع تنامي الخطر على الأطفال والشباب بعد الاستعمال الواسع "للفايسبوك" من طرفهم حيث أصبحوا مدمنين على شبكة الإنترنت⁽⁴⁸⁾. على أن لصوص الإنترنت يجدون في مواقع التواصل الاجتماعي فرصة ذهبية لتحقيق أموال طائلة حيث تزخر شبكات مثل "الفايسبوك" و"تويتر" بملايين البيانات الشخصية وصور للمستخدمين -بخاصة منهم لجنس الإناث- المرشحة للبيع، ولأن البيانات الشخصية قد أصبحت في عصرنا الحالي بمثابة العملة الرائجة في الأسواق الرقمية مثلها مثل أي عملة أخرى حيث يتم المتاجرة بها من طرف مجرمي المعلوماتية⁽⁴⁹⁾. هذا وسبق وأن عاجلت إدارة مكافحة الجرائم الالكترونية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني قضية خطيرة تم اكتشافها من قبل خلية مكافحة الجريمة المعلوماتية بكل من مدينتي عنابة وباتنة، تورط فيها أجنبى تمكنوا من اختراق النظام المعلوماتي لشركة تجارية معروفة وسرقوا برنامجها الخاص وتهديدها مقابل 10 مليون دولار أو بيع برنامجها لشركات أجنبية⁽⁵⁰⁾.

ويبين أحد الخبراء في المعلوماتية أن العصابات الالكترونية في الجزائر تمكنت من كشف الحسابات البنكية للجزائريين وهي تعمل بشكل مستمر في تسخير وسائل وتقنيات جديدة للقرصنة البنكية والتلاعب بالتحويلات المالية والوثائق الرسمية، وهذا خاصة في ظل تنامي ثقافة التجارة الالكترونية في الجزائر واعتماد الإدارة الالكترونية في استقبال ملفات جوازات السفر البيومتري، أين يمكن للعصابات الالكترونية التلاعب بالتحويلات المالية وتزوير الوثائق الرسمية الالكترونية. والمقلق في الظاهرة هو إعلان مصالح الأمن عن مئات الجرائم الالكترونية التي سجلت على مدى سنة ونصف، والتي تقف وراءها عصابات الكترونية تستهدف أموال وأعراض الجزائريين وتجنّي الملايير من قرصنة الحسابات البنكية والتهديد بكشف الأسرار. وهو ما دفع بذلك برئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" إلى التدخل باستحداث أول جهاز وطني لمكافحة الإجرام الإلكتروني⁽⁵¹⁾.

بيد أن تطبيق العقوبات في قضايا الجريمة الالكترونية في الجزائر يبقى في الواقع أمرا صعبا كما جاء في تصريح "فاروق قسنطيني" رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وذلك لقلّة خبرة الجزائر في هذا الميدان وغياب المختصين والخبراء القادرين على تشخيص الجريمة قبل عرضها على المحكمة للفصل فيها، إذ دعا الحكومة إلى ضرورة استحداث إستراتيجيات عقابية وتقنية لحماية ضحايا الجرائم الالكترونية خاصة منهم فئة الأطفال ورجال الأعمال كونهم الأكثر عرضة لها(52).

- خاتمة:

هكذا وبناء على العرض السابق نجد أن الجريمة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية التي لا يخلو منها مجتمع، قد أخذت صورا مستحدثة في عصر العولمة وما شهدته في ظلها العالم المعاصر من تغيرات متعددة وظهور ثورة علمية وتكنولوجية، حيث تشكل الجرائم ذات الطابع التقني أو التي تسمى بالجرائم المعلوماتية نموذجا عن تلك الجرائم المستحدثة التي عرفت مؤخرا انتشارا واسعا وسريعا، وأضحّت تشكل تحديا أمنيا بالنسبة للمجتمعات على المستوى المحلي والدولي. ومن ثم يجب أن نؤكد، في هذا السياق، على حقيقة هامة وهي أن التكنولوجيا تعد مصدرا رئيسيا للتغير الاجتماعي، فهي تؤثر على طريقة حياتنا وسلوكياتنا الاجتماعية وتغير في القيم والعادات والتقاليد وتنشر أنماط جديدة في الحياة، فضلا عن أنه وكما أن للتكنولوجيا جوانبها الايجابية فإن هناك آثار سلبية تترتب عليها. على أنه في ذلك بالرغم مما حققه التقدم التكنولوجي، في ظل ثورة المعلومات والاتصالات، من منافع كثيرة وعظيمة في مجال الرقي والتطور الإنساني والحضاري، إلا أنه قد أسهم وبصورة سلبية في تيسير النشاط الإجرامي للمجرمين في دول العالم.

وفي الأخير ننتهي إلى القول أنه لا بد من أن يتم اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي لمخاطر الجرائم المعلوماتية على مستوى مجتمعنا الجزائري المعاصر، وذلك عن طريق العمل على تطوير وتحديث بصفة مستمرة التشريعات القانونية على نحو يسائر التقدم التكنولوجي الحاصل في مجال الحاسب الآلي وبصفة يواكب أنماط الجرائم المستحدثة، مع ضرورة التحسيس بمخاطر الاستخدام السيئ للإنترنت بين أوساط الشباب لكونهم أكثر انجذابا وشغفا بالتكنولوجيات الاتصالية الحديثة واستعدادا للتعامل مع الإنترنت والتحكم في هذه الآلة، خاصة وأن الواقع قد أثبت بأن الغالبية العظمى من مجرمي المعلوماتية هم من فئة الشباب. دون أن ننسى التنويه بأهمية الرقابة الأسرية للأبناء أطفال وشبابا أثناء استخدامهم لشبكة الإنترنت، ودورها المحوري في وقايتهم من الوقوع في مصيدة الشبكة العنكبوتية سواء كضحايا أو فاعلين في الأنشطة الإجرامية.

الهوامش والمراجع:

- (1) السيد غنيم رشاد، جمال مجاهد: قضايا سوسولوجية معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.104.
- (2) David Held, et al, Global Transformations, Politics, 1999, P.P.15, 16, in
نقلا عن السيد غنيم رشاد، جمال مجاهد، مرجع سابق، ص.117.
- (3) السيد رشاد غنيم: التكنولوجيا والتغير الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2008، ص.245.
- (4) كمال الدين عبد الغني بسيوي: "الخروج من فتح العولمة"، الإسكندرية، 2000، ص.62، نقلا عن عثمانية لحميسي: عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، ط8، الجزائر، 2008، ص.93، 94.
- (5) عبد اللطيف صوفي: "العولمة وتحديات المجتمع الكوني"، نقلا عن نفس المرجع، ص.97.
- (6) المستشار محمد فهم درويش: "الجريمة في عصر العولمة"، نقلا عن نفس المرجع، ص.183.
- (7) سليمان عبد المنعم: "دروس في القانون الجنائي الدولي"، نقلا عن نفس المرجع، ص.186.
- (8) الحبيب الجناحي: "ظاهرة العولمة الواقع والآفاق"، مجلة عالم الفكر، الكويت، ص.18، نقلا عن ممدوح محمود منصور: العولمة، المكتب الجامعي الحديث، ط3، الإسكندرية، 2010، ص.101.
- (9) طه عبد العليم طه: "مصادر العنف في عصر العولمة، ظاهرة العنف في المجتمع المصري"، دار الثقافة، القاهرة، 2008، ص.162، 163، نقلا عن منال محمد عباس: الانحراف والجريمة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص.42، 43.
- (10) أكرم عبد الرزاق المشهداني: "العولمة والجريمة"، الأمن والحياة، العراق، الموقع الإلكتروني:
<http://www.repository.mauss.edu.sa>
- (11) رضا محمد هلال: "الجرائم الإلكترونية تتحدى عصر العولمة"، 2014، الموقع الإلكتروني:
<http://www.alkhaleej.ae.com>
- (12) هاني خميس أحمد عبده: سوسولوجيا الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.115.
- (13) ذياب موسى البداينة: "الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب"، الملتقى العلمي حول "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحديات الإقليمية والدولية"، الأردن، 2-4/9/2014، ص.2.
- (14) خالد ممدوح إبراهيم: أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.6.
- (15) نبيلة هبة هروال: "الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت"، 2007، ص.45، نقلا عن عبد الفتاح بيومي حجازي: الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007، ص.8.
- (16) عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.18.
- (17) محمد شتا أبو سعد وآخرون: "حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية"،
المجلة الجنائية القومية، 1999، ص.162، نقلا عن هاني خميس أحمد عبده: مرجع سابق، ص.116.

(18) Catherine Soanes: Concise of Oxford English Dictionary, 2004, P.730,
in

نقلا عن نفس المرجع، ص.116.

(19) Eugene McLaughlin: the Sage Dictionary of Criminology 2001, P.77,
in

نقلا عن نفس المرجع، ص.117.

(20) August Bequai: Computer Crime, Massachusetts, Lexington Books,
P.4, in

نقلا عن نفس المرجع، ص.117.

(21) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص.137.

(22) هاني خميس أحمد عبده، مرجع سابق، ص.122.

(23) David Icove, et al: Computer Crime, A Crime fighter, USA, 1995,
P.15, in

نقلا عن هاني خميس أحمد عبده، مرجع سابق، ص.ص.123، 166.

(24) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص.25.

(25) Benjamin Wright & jane K. Winn, the Law of Electronic Commerce,
P.5, in

نقلا عن خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص.ص.68، 69.

(26) Floyd E. Egner, the Electronic Future of Banking, USA, 2002, P.97,
in

نقلا عن نفس المرجع، ص.69.

(27) منال محمد عباس، مرجع سابق، ص.188.

(28) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات -القسم العام، دار النهضة العربية، ط6، 1986، ص.ص.614،
687، نقلا عن خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص.71.

(29) حسين عبد الله عباس، صلاح محارب الفضلي: أخلاقيات الكمبيوتر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،
2005، ص.38، نقلا عن منال محمد عباس، مرجع سابق، ص.185.

(30) نائلة عادل محمد فريد: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص.39، نقلا عن
نفس المرجع، ص.ص.72، 73.

(31) David Davies, Computer Virus, the Major Computer Abuse Threat, P.2, in

نقلا عن نفس المرجع، ص.73.

(32) عبد المجيد ميلاد: المعلوماتية وشبكات الاتصال الحديثة، اندماج التكنولوجيا، سباكت للنشر، تونس، 2006، ص.176، نقلا عن منال محمد عباس، مرجع سابق، ص.ص.178، 179.

(33) حسين عبد الله عباس، صلاح محارب الفضلي، مرجع سابق، ص.ص.186، 187.

(34) هاني خميس أحمد عبده، مرجع سابق، ص.218.

(35) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص.ص.76، 77.

(36) محمد سامي الشوا: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، 2002، ص.130، نقلا عن خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص.77.

(37) هاني خميس أحمد عبده، مرجع سابق، ص.174.

(38) حسنين بوادي: الإرهاب، مكتبة العبيكات، الرياض، 2006، نقلا عن يوسف بن أحمد الرميح: "الإرهاب والجريمة الالكترونية بالمجتمع السعودي"، السكينة، 2014، ص.2، الموقع الالكتروني:

<http://www.assakina.com>

(39) هاني خميس أحمد عبده، مرجع سابق، ص.ص.174، 175.

(40) أيمن عبد الحفيظ سليمان: إستراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.241، نقلا عن هاني خميس أحمد عبده، مرجع سابق، ص.248.

(41) Tim Jordan, Paul Taylor, A Sociology of Hackers, 1998, P.467, in

نقلا عن نفس المرجع، ص.259.

(42) Criminal Justice Resource Manual, Computer Crime, USA , 1979, p.54, in

نقلا عن نفس المرجع، ص.260.

(43) هاني خميس أحمد عبده، مرجع سابق، ص.261.

(44) Tim Jordan, Paul Taylor, Op.cit, P.757.

(45) David Icove, et al, Op.cit, P.P.13, 14.

(46) قاسيمي أ.: "قسنطيني: تطبيق العقوبات في قضايا الجريمة الالكترونية صعب في الجزائر"، جريدة السلام، 2014/01/24، ص.3، الموقع الالكتروني:

<http://www.essalamonline.com>

(47) زولا سومر: "ارتفاع الجريمة الالكترونية بنسبة 50 بالمائة في 2015"، جريدة المساء، 11 أوت 2015، الموقع الالكتروني:

<http://www.elmassa.com>

(48) مليكة: "القبض على 48 جزائريا متورطا في الجرائم الالكترونية"، جريدة المشوار السياسي، 2013/03/12، الموقع الالكتروني:

<http://www.djazairess.com/alseyassi>

(49) قاسمي أ.، مرجع سابق، ص.2.

(50) ن.ر.، "مكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر"، 2012/08/29، الموقع الالكتروني:

<http://www.maghress.com/magharib/>

(51) وهيبة سليمان: "عصابات الكترونية تستهدف أموال وأعراض الجزائريين"، جريدة الشروق، العدد 4885، الثلاثاء 13 أكتوبر 2015، ص.16.

(52) قاسمي أ.، مرجع سابق، ص.1.